



كُوْلَةٌ قَدْرَةٌ
كُوْلَةٌ عَدْلٌ
كُوْلَةٌ تَوْفِيقٌ
قَسْمٌ التَّوْثِيق

- 2194

الخطو^{ات}
ادارة مراقبة
المخطوطات
الى
٢١٠٤
١٥/٥/١٩٨٦

બાળ કાવ્ય

تعديل النظام الأساسي

الصياغة

شركة الخليج للمخازن
(شركة مساهمة قطرية)

4700 1

المرسوم

(ریال)

بيان رقم

()

بتاريخ

三

فراق العقد

()

الباب الأول
تأسيس الشركة

إشارة إلى النظام المبرم بين الشركاء عن الشركة المنوّه عنها عاليه المؤوث في ١٩/١١/٢٠٠٣
تحت رقم (٤٥٧٤)، وبموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ
١١/١١/٢٠١٠م فقد تم الإنفاق على ما يلي:

تعديل المواد (٦) و(٧) و(١٤) و (٢٧) و(٢٨) من النظام الأساسي المؤوث في
٢٠٠٣ م تحت رقم (٤٥٧٤) بالمواد التالية:

المرغبات

تأسست طبقاً لأحكام قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

مادّة (٢)

اسم الشركة

الطب الكندي



16 [About](#)

1

2

一

10

برنج ٣ /



(.....) تخصيص توقيع رقم (.....)

لتاريخ التوقيع

الموافق

الموسم

() ريال

بالإصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

الموشق

رئيس تسم التوقيع

مادة (٣)**غرض الشركة:**

- ١- تجهيز واقامة وادارة وتأجير المخازن بجميع اشكالها.
- ٢- تخزين البضائع وفقا لنظام الاريداع تحت الاشراف الجمركي داخل المناطق الجمركية او خارجها.
- ٣- الإشتراك في الشركات التي تزاول اعمال شبيهة او تعاون الشركة على تحقيق اغراضها في قطر او في الخارج او شراؤها او الحاقها بها.
- ٤- القيام بكافة اعمال النقل والمناولة والتوزيع والتخلص الجمركي للبضائع.
- ٥- تأجير وبيع وتصنيع وصيانة المعدات.
- ٦- تجميع جميع انواع المواد الخارجة عن نطاق الاستخدام وكذلك السكراب بجميع انواعه التابع للجهات الحكومية وغير حكومية واعادة بيعه او تصنيعه.
- ٧- إقامة وادارة المزادات محلياً وعالمياً وتمثل الشركات في هذا المجال.
- ٨- المساهمة في التأسيس او التملك الجزئي للشركات الصناعية وشركات الادارة.
- ٩- تنمية وتطوير وتشغيل وادارة مشاريع الدولة بجميع انواعها.
- ١٠- تملك وتشغيل وادارة المختبرات بما في ذلك فحص الاغذية ومكوناتها، مختبرات الاشعة، مختبر تحليل المبيدات الحشرية، مختبر فحص الادوية الطبية والبشرية والبيطرية، مختبر تحليل اعلاف الحيوانات، المختبرات البيئية، تحليلا المخلفات الصناعية قبل وبعد المعالجة واجراء اختبارات الفحص اللازمة لاغراض الافراج الجمركي عن البضائع وفحص وتحليل عينات المواد الغذائية وبيان مدى صلاحيتها، ومطابقتها للمواصفات لمعاونة الجهات الحكومية على تحقيق الرقابة على المواد الغذائية وثبات المخالفات المتعلقة بها. والقيام بجميع اعمال الفحص والاختبار والتحليل اي كان الغرض منها.
- ١١- تملك وبيع وتأجير العقارات التي تدخل ضمن نشاط الشركة

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها او يتصل به او قد يعاونها على تحقيق اغراضها في قطر او في الخارج كما يجوز لها ان تشارك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة او تتدمج فيها او تشتريها او تلحقا بها ويحظر على الشركة ان تقوم ب تخزين البضائع

العنوان

الإسم - راف

- ١

- ٢

- ٣

- ٤

- ٥

- ٦

- ٦

- ٧

- ٨

- ٩

- ٩

- ١٠



د.ج. ث



حضر توثيق رقم (.....)

تأديب التوثيق

١٢٣ / /

الموافق

٤٠٠ / /

الرسوم

() ريال

بالإيصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أوراق العقد

() ()

المرفقات

المؤتمن

رئيس نسم التوثيق.

أو المواد الضارة بالبيئة أو الصحة او المحرمة قانوناً او شرعاً وعلى الشركة ان تلتزم بتلبية جميع متطلباتها المالية من ديون أو استثمارات وجميع المعاملات المالية وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية.

مادة (٤)

المدة المحددة للشركة هي ٢٥ (خمسة وعشرون) سنة ميلادية من تاريخ صدور القرار الوزاري بتأسيسها وقيدها في السجل التجاري ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية

مادة (٥)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في دولة قطر او في الخارج

باب الثاني
رأس مال الشركة

مادة (٦)**قبل التعديل**

حدد رأس المال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ وقدره (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرون مليون ريال قطري موزع على (١٢,٠٠٠,٠٠٠) اثنا عشر ملايين سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريال قطري جميعها أسهم نقدية مضافاً إليها نسبة ١% مقابل مصاريف التأسيس.

بعد التعديل

يكون للشركة رأس مال مدفوع بالكامل وقدره (٣٩٦,٣٤١,٤٦٠) ثلاثة وستة وتسعون مليون وثلاثمائة وواحد وأربعون ألف وأربعين وستون ريال قطري، موزع على عدد (٣٩,٦٣٤,١٤٦) تسعة وثلاثون مليون وستمائة وأربعة وتلاتون ألف ومائة وستة وأربعون سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريال قطري.



البيان

الإذن بأف

- ١ -	- ٢ -
- ٣ -	- ٤ -
- ٥ -	- ٦ -
- ٧ -	- ٨ -
- ٩ -	- ١٠ -

كُلْمَةِ فَخْرٍ
وَزَارَةِ الْعَدْلِ
الْأَمْنِيَّةِ الْمُتَفَقِّهِ
قَسْمِ التَّوثِيقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المنسوج ٣ /

رقم توثيق (.....)

تأديب التوفيق	
الصادق	/ / ١٢٣
المصادق	/ / ٤٤٤٠٠٠٠
الرسوم	/ / ٤٤٤٠٠٠٠
() ريال	
بالإيصال رقم	
()	
بتاريخ / /	
عدد	
أوراق العقد	
()	
المرفقات	
الموافق	
رئيس قسم التوفيق	

مادة (٧) قبل التعديل

إنكتب المؤسسين الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس مال الشركة بأسمهم عددها (٤,٤٤٠,٠٠٠) أربعة ملايين وأربعين ألف سهم من رأس المال الشركة وقيمتها الأسمية (٤٤,٤٠٠,٠٠٠) أربعة وأربعين مليون وأربعين ألف ريال قطري وقد دفع المكتتبون نسبة قدرها ١٠٠% من قيمة كل سهم عند الكتاب مضافة إليه نسبة ٦١% مقابل مصاريف التأسيس في بنك قطر الدولي الإسلامي وهو من البنوك المعتمدة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة . ولايجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهمه مورثهم.

بعد التعديل

إنكتب المساهمون في رأس المال الشركة بأسمهم عددها (٣٩,٦٣٤,١٤٦) تسعة وثلاثون مليون وستمائة وأربعة وثلاثون ألف ومائة وستة وأربعون سهم وقيمتها الأسمية (٣٩٦,٣٤١,٤٦٠) ثلاثة وستة وتسعون مليون وثلاثمائة واحد وأربعون ألف واربعين ألف واربعين وستون ريال قطري . وقد دفع المساهمون نسبة مئوية قدرها ١٠٠% من القيمة الأسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب بها .

مادة (٨)

تكون الاسهم اسمية وتدفع قيمتها دفعة واحدة .

مادة (٩)

تصدر الشركة شهادات الاسهم ويثبت فيها اسم المساهم وعدد الاسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة . وتسلم شهادات الاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تأسيس الشركة وتستخرج الاسهم من سجل ذي قسام بالارقام مسلسلة ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الادارة وتختتم بخاتم الشركة . ويجب ان يتضمن السهم على الاخص تاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها و مدتها .

البيان

الإمضاء

- ١	- ٢	- ٣
- ٤	- ٥	- ٦
- ٧	- ٨	- ٩
- ١٠	- ١١	- ١٢
- ١٣	- ١٤	- ١٥



نمرجان ١/٢



(.....) سضر. توثيق رقم (.....)

تاریخ التوثيق

٢٠١٤ / /

الموافقة

٢٠٠٤ / /

الرسوم

() ريال

باليصال رقم

()

/ / بتاريخ

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

الموقّع

رئيس قسم التوثيق

مادة (١٠)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنتهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم وللوزارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وإن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً وكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصية إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الارباح للمساهمين . وفي حالة رغبة الشركة في إدراج أسهمها لدى سوق الدولة للأوراق المالية فتنبع الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية بالدولة.

مادة (١١)

تنقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويعذر بهذا القيد على الأسماء ولا يجوز الإحتجاج بالتصريف على الشركة أو على الغير إلا من خلال قيده في السجل ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية :

١. إذا كان هذا التصرف مخالفًا لاحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.
٢. إذا كانت الأسهم المرهونة أو محجوزة عليها بأمر من المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

الشهادات

الإلاعنة

- ١ - ٦
- ٢ - ٤
- ٣ - ٦
- ٤ - ٨
- ٥ - ٧
- ٦ - ٩

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩

رسالة رقم

صادر عن رقم



التاريخ التوثيق

١٢ / /

الموافق

٢٠٢٤ / /

الرسوم

() ريال

باليصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

الموقعة

رئيس نسم التوثيق

مادة (١٢)

لا يلزم المساهمون الباقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم.

مادة (١٣)

يترب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (١٤)**قبل التعديل**

السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية كما لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو الإعتبارية في أي وقت أن يمتلك أكثر من (٥٥) % من رأس المال الشركة.

بعد التعديل

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم واحد أو في ملكية عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في ملكية السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية. كما لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد عن ٢٥ % من إجمالي أسهم الشركة.

مادة (١٥)

مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١٢) منه ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلها ومندوب الشركة كما يجوز رهن الأسهم والتصرف بها بأي تصرف آخر وتسري أحكام الفقرة السابقة.

الإسم _____

- ١ -

- ٢ -

- ٣ -

- ٤ -

- ٥ -

- ٦ -

- ٧ -

- ٨ -

- ٩ -

- ١٠ -

- ١١ -

- ١٢ -





كُوْلٰهُ عَجَزٌ
وَرَاهِةُ الْعَدْلِ
الْمُؤْمِنُ بِاللّٰهِ تَعَالٰى
قَسْمُ التَّوْثِيقِ

تمسّخ ج / ث

تصديق توقيت رقم (.....)

تمادي في التوثيق

/ /

الموافقة

/ / ٢٠٠

الرسوم

() ريال

بالإيصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

الموشّق

رئيس تسم التوثيق

مادة (١٦)

يكون رهن الاسهم بتسلیمها إلى الدائن المرتهن ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح وإستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

مادة (١٧)

لايجوز الحجز على اموال الشركة إستيفاء لديون متربطة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويعُذر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.

مادة (١٨)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة اسهمه أو الزاهن ومع ذلك لايجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الإشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها كما لا يكون له اي حق من حقوق العضوية في الشركة.

مادة (١٩)

لايجوز لورثة المساهم ولا لدائيه بأية حجة كانت ان يطالعوا وضع الاختام على دفاتر الشركة او سجلاتها او ممتلكاتها ولا ان يطلبوا قسمتها او بيعها جملة لعدم امكان القسمة .ولا ان يتدخلوا بأية طريقة كانت في ادارة الشركة ويجب عليه في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتهم الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (٢٠)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الاسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (٢١)

بيانات التوثيق

الدائن

الدائن</



دُوَلَةُ قَطْرٍ
مِنْهَا الْعِدْلُ
الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ الْوَفْدُ
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

تاریخ التوثیق:

٢٠١٤ / ٣ / ٢٠

الموافق:

٢٠٠ / ٣ / ٢٠١٤

الرسوم:

() ريال

باليصال رقم:

()

بتاريخ / /

عدد:

أوراق العقد:

()

المرفقات:

الموش:

رئيس التسم التوثيق:

يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في الموجودات.

مادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للاسهم الاصلية ويجب ان تستند الزيادة الى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بين مقدار الزيادة وسعر إصدار الاسهم وحق المساهمين القدامى في اولوية الاكتتاب فيها مع منحهم مهلة للاكتتاب لاتقل عن ١٥ يوماً من فتح باب الإكتتاب ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين. ويقوم مجلس الادارة بنشر بيان في صحفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه واقفاله وسعر الاسهم الجديدة.

مادة (٢٣)

تصدر الاسهم الجديدة بقيمة اسمية معاذلة لقيمة الاسمية للاسهم الاصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تقرر اضافة علاوة اصدار الى القيمة الاسمية للسهم وان تحدد مقدارها بشرط موافقة ادارة الشؤون التجارية وتضاف هذه العلاوة الى الاحتياطي القانوني.

مادة (٢٤)

مع مراعاة احكام المادتين (٢٠١)، (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تقر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وموافقة ادارة الشؤون التجارية وذلك في احدى الحالتين :

١. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.

٢. إذا منيت الشركة بخسارة.

ويجري التخفيض باتباع إحدى الطريقتين الآتيتين:

١. تنزيل رأس المال بابطال الالتزام بدفع الاقساط التي لم تستحق بعد.

٢. تخفيض عدد الاسهم بما يعادل الخسارة التي اصابت الشركة بشراء عدد من الاسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه والغاوه.



الملحق

الإسم _____

- ١ -	- ٢ -
- ٣ -	- ٤ -
- ٥ -	- ٦ -
- ٧ -	- ٨ -
- ٩ -	- ١٠ -



كوفة عجمان
وزارة العدل
دورة التوثيق
قسم التوثيق

تادیع التوینیتی

٢٠٢٣ / ٦ / ٢٤

الموافق

٢٠٢٣ / ٦ / ٢٥

الرسوم

() ريال

بالإيصال رقم

()

/ / بتاريخ

عدد

أوراق العقد

() ()

المرفقات

الموقن

رئيس تسمة التوثيق

**الباب الثالث
في الصكوك**

مادة (٢٥)

مع مراعاة احكام المواد من (١٦٨) الى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة ان تقرر صكوك من اي نوع كان ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى اسهم

مادة (٢٦)

تطبيق احكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان او هلاك شهادات الاسهم او الصكوك

**الباب الرابع
ادارة الشركة**

مادة (٢٧)**قبل التعديل**

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من سبعة تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري الا انه فيما يتعلق بمجلس الادارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين وهم:

الاسم	صفته	مثلاً عن
السيد/ فيصل بن محمد بن غانم السليطي	رئيس مجلس الادارة	شركة الخليج لتسويق الاعمال

الإسم _____ يات

-١-

-٢-

-٣-

-٤-

-٥-

-٦-

-١-

-٢-

-٣-

-٤-

-٥-

-٦-



المنسق المدقق

- ١ -

- ٢ -

- ٣ -

- ٤ -

كوفة العجم
وزارة العدل
المملكة العربية السعودية
قسم التوثيق



رسو ٦ /

مصدر توثيق رقم (.....)



لائحة التوثيق

الموافق

٢٠٢٤ / /

الرسوم

() ريال
باليصال رقم

()
 بتاريخ / /

عدد

أوراق العقد

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

شركة العطية للسيارات	نائب رئيس مجلس الادارة	السيد/ عبد العزيز محمد العطية
شركة المحترف العالمي	عضو	السيد/ هاشم عبد الرحيم يوسف السيد
شركة صالح بن مبارك الخليفي	عضو	السيد/ عبد الرحمن بن صالح مبارك الخليفي
شركة علي بن خليفة الهتمي وشركاه	عضو	السيد/ خليفة علي خليفة الهتمي
مجموعة اسماعيل بن علي	عضو	السيد/ محمد اسماعيل العمادي
مجموعة البتيل التجارية	عضو	السيد/ احمد مبارك العلي المعاذيد

بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري.



البيان

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩

الإجابة - اتفق

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩

كُوْلَةِ عَدْلٍ
وَكَارَةِ الْعَدْلِ
(أَمْرُ الرَّحْمَنِ الْوَفِيقِ)
قَسْمُ التَّوْثِيقِ

سَيِّدُ الْجَمَاهِيرِ



سند رقم ١/٢٠١٣

تصديق التوثيق

إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الحالي فهم:

الاسم	صفته	ممثلاً عن	الموافق
السيد / محمد إسماعيل على عبد الرحيم العمادي	رئيس مجلس الإدارة	مجموعة اسماعيل بن علي	٢٠١٣ / /
الشيخ / فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	نائب رئيس مجلس الإدارة	شركة التمييز للتجارة	() ريال باليصال رقم ()
الشيخ / عبدالله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني	عضو	شركة المسار للتجارة	/ / بتاريخ ()
السيد / احمد مبارك ناصر العلي المعاضيد	عضو	مجموعة البديل التجارية	عدد أوراق العقد ()
الدكتور / حمد سعد ماجد آل سعد	عضو	مجموعة الشامل المحدودة	المرفقات
السيد / محمد ثامر محمد بوثامر العسيري	عضو	شركة السنام للتجارة	الموثق



البيان

الإذن

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -
- ٥ -
- ٦ -
- ٧ -
- ٨ -

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨

نمر ١/ ث



(رقم توسيع توثيق)

بيانات التوثيق

٢٠١٣ / /

الموافق

٢٠٢٠ / /

الرسوم

() ريال

باليصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أفراد العقد

()

المرفقات

الموقعة

رئيس تحرير التوثيق

شركة الاسهام للتجارة	عضو	السيد/ جاسم سلطان جاسم ماجد الرميحي
شركة اجيلايتي للمخازن العمومية ش.م.ك	عضو	السيد/ باسم عبدالله شباقو

مادة (٢٨)
قبل التعديل

ويشترط في عضو مجلس الإدارة:

١- لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.

٢- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤)، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- أن يكون مالكاً لعدد لا يقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف سهم من أسهم الشركة. ويخصص هذا العدد من الأسهم لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغيره من المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

٤- لا يجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من دورتين.

٥- لا يجوز لأحد بصفة الشخصية او بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين ان يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة اذا كان عضواً في ثلاثة شركات مساهمة مراكزها الرئيسية في الدولة ولا ان يكون رئيساً او نائباً للرئيس للشركة اذا كان هذا الشخص في شركتين مركزبيها الرئيسي في الدولة وفي جميع الاحوال لا يجوز لأحد الأشخاص الاعتباريين ان يكون عضواً منتدباً للدارة في اكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة او ان يجمع بين العضوية في مجلس اداري شركتين ذات نشاط متخصص او متخصصين ويبيطل عضوية من يخالف ذلك.

بيانات الممثل



بيانات الممثل

- ٦

- ٧

بيانات الممثل

- ١

- ٢

- ٦

- ٨

- ٩

- ٣

- ٤

- ٧

- ٩





دُوَّلَةُ قَطْرٍ
مِنْهَا الْعَدْلُ
الْأَوَّلُ لِلْحُكْمِ الْمُؤْمِنِ
قَسْمُ التَّوْثِيقِ

تصدر تعليمات رقم (.....)

تأريخ التوثيق:

٢٠١٤ / /

الموافق

٢٠١٤ / /

الرسوم

() ريال

باليصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أفراد العقد

()

المرفقات

الموقعة

رئيس تسمم التوثيق

ويجب إيداع هذا العدد من الأسماء خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة. ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

بعد التعديل

ويشترط في عضو مجلس الإدارة:

١- لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.

٢- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤)، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- أن يكون مالكاً لعدد لا يقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف سهم من أسهم الشركة. ويخصص هذا العدد من الأسهم لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. ويجب إيداع هذا العدد من الأسماء خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة. ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

ويجب إيداع هذا العدد من الأسماء خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة. ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

مادة (٢٩)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد غير ان مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله خمس سنوات.



البيان

-

الإسم _____

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-



كوفة العدالة
وزاراة العدل
الإمارات العربية المتحدة
قسم التوثيق

بيان العزم



تسویج ث /

تصدر توثيق رقم ()

نادي المتنبي

١٢٥ / /

المبالغ

٢٠٠ / /

الرسوم

() ريال

باليصال رقم

()

/ / بتاريخ

عدد

أوراق العقد

()

الصيغات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

١. يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه او من عضوين من اعضائه على الاقل ويجب ان لا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد ادنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره نصف عدد الاعضاء على الاقل عدد الحاضرين عن اربعة ولا يجوز ان ينقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع للمجلس
٢. يعقد مجلس الادارة في مركز الشركة ويجوز ان يعقد خارج مركزها بشرط ان يكون جميع اعضاءه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في قطر
٣. لعضو مجلس الادارة ان ينوب عنه عند الضرورة احد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز ان ينوب عضو المجلس عن اكثر من عضو واحد
٤. تصدر قرار مجلس باأغلبية اصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس او من يقوم مقامه وللعضو المعارض ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (٣٦)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الادارة او أحد اعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الادارة بالاغلبية المطلقة او بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع راس المال المكتتب به وفي هذه الحاله يجب على رئيس مجلس ان يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد خلال عشرة ايام من تاريخ طلب العزل والا قامت ادارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة.

مادة (٣٧)

إذا تغيب عضو مجلس الادارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس او خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتباراً مستقيلاً.

مادة (٣٨)

يعرض مجلس الادارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة شهرین على الاقل.

الرقم	الاسم	المنصب	التوقيع
-	-	-	-
-	-	-	-
-	-	-	-
-	-	-	-
-	-	-	-
-	-	-	-



تصوّر /



مسند توثيق رقم (.....)

ناديحة التوثيقية

٢٠٢٣ / ١ / ٥

الصياغة

٢٠٢٣ / ١ / ٥

الرسوم

() ريال

باليصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أوراق العقد

()

الصيغات

المؤسسة

رئيس قسم التوثيق

ويجب ان يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الادارة و أحد الاعضاء.

مادة (٣٩)

يعد مجلس الادارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الارباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والايضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة والخطط المستقبلية للسنة القادمة .

ويقوم المجلس باعداد هذه البيانات وال او راق في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على اجتماع العامة للمساهمين الذي يجب انعقاده خلال اربعة اشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (٤٠)

مع مراعاة احكام المادة (١٠٥) من قانون والعضو او الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس

مادة (٤١)

يضع مجلس الادارة سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الادارة بثلاثة ايام على الاقل كشفا تفصيليا يتضمن البيانات التالية :

١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس ادارة الشركة وكل عضو من اعضاء هذا المجلس في السنة المالية من اجور واتعاب ومرتبات و مقابل حضور جلسات مجلس الادارة وبدل عن المصارييف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفا فنيا او اداريا او في مقابل أي عمل فني او اداري او إستشاري اداء للشركة.
٢. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الادارة وكل عضو من اعضاء مجلس الادارة في السنة المالية.
٣. المكافآت التي يقترح مجلس الادارة توزيعها على اعضاء مجلس الادارة.
٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة الحاليين والسابقين كمعاش او احتياطي او تعويض عن انتهاء الخدمة.
٥. العمليات التي يكون فيها لاحد اعضاء مجلس الادارة او المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

الملحق - تدوين

إذن - تدوين

- ١

- ٢

- ٣

- ٤

- ٥

- ٦

- ٧

- ٨

- ٩

- ١٠

- ١١

- ١٢

- ١٣

- ١٤

- ١٥



تصوّر ج / ١

تصوّر توثيق رقم (.....)



التاريخ التوثيق

٢٠٢٣ / ٥ / ٢٤

المبالغ

٤٠٠ / /

الرسوم

() دينار

بالإيصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أوراق العقد

()

الصيغات

المؤسسة

رئيس قسم التوثيق



٦. المبالغ التي انفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

٨. لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او اي عضو من اعضاء المجلس او العاملين في الشركة بالتعامل مع الشركة بأي شكل من الاشكال الا بعد اخذ موافقة الجمعية العمومية للشركة.

مادة (٤٢)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الادارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت باكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد استزالت الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من الرأس المال المدفوع.

الباب الخامس الجمعية العامة

مادة (٤٣)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٤٤)

يعد المؤسرون جدول اعمال الجمعية العامة التأسيسية وبعد مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة العدية وغير العادية.

وفي الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين او مراقب الحسابات او ادارة الشؤون التجارية بعد جدول الاعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ويقتصر جدول الاعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث اي مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال.

الإذن	رقم
- ١	- ١
- ٢	- ٢
- ٣	- ٣
- ٤	- ٤
- ٥	- ٥
- ٦	- ٦
- ٧	- ٧
- ٨	- ٨
- ٩	- ٩

الإذن بالتوقيع

-

-

-

الإذن

-

-

-

-

-

تصوّر /



كل شئ عالي
وزير العدل
الوزاره القطرية
قسم التوثيق

(.....) توثيق رقم (.....)

تمديد التوثيق

٢٠٢٣ / /

المبلغ

٢٠٠ / /

الرسوم

() دينار

باليصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أيراق العقد

()

الصيغات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

مادة (٤٥)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الاصالة او النيابة ويمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانوناً.

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة ان تكون ثابتة في توکيل كتابي خاص وان يكون الوكيل مساهما ولايجوز للمساهم توکيل احد اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد عدد الاسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥٥% من اسهم راس مال الشركة.

ولكل مساهم عند التصويت عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ومع ذلك فانه فيما عدا الاشخاص المعنوبين لا يجوز ان يكون لاحد المساهمين سواء بوصفه اصيلاً او نائباً عن غيره عدد من الاصوات يجاوز ٢٥% من عدد الاصوات المقررة للاسهم الممثلة في الاجتماع. ويجب ان يكون مجلس الادارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته.

مادة (٤٦)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع اليد او باية طريقة اخرى تقررها الجمعية ويجب ان يكون التصويت بطرق الاقتراع السري ان كان القرار متعلقاً بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او بعزلهم او باقامة دعوى المسؤولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثلون عشر الاصوات الحاضرة في الاجتماع على الاقل ولايجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم او مكافآتهم او ابراء ذمتهم واخلاط مسؤؤلياتهم عن الادارة.

مادة (٤٧)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه او من ينتدبه مجلس الادارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين اعضاء مجلس الادارة او المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع كما تعين الجمعية مقرراً للجتماع.



الاستلام

الإقرار

-

-

-

-

-

-

-

-

كُلْمَاتُ الْعِزَّةِ
الْمُرْسَلُ إِلَيْكُمْ
أَمْرُ الرَّحْمَنِ الْعَظِيْمِ
قَسْمُ التَّوْثِيقِ

تصوّر ج /



تصوّر توثيق رقم (.....)

تاریخ التوثیق

/ / / /

المرافق

٢٠٢٢ / / /

الموسم

() ريال

باليصال رقم

()

/ / تاريخ

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

المؤشر

رئيس تسم التوثيق

مادة (٤٨)

القرار التي تصدرها الجمعية العامة وفقا لاحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا قد حضروا الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات او كانوا غائبين عنه وسواء كانوا قد وافقوا او اعرضوا عليها وعلى مجلس الادارة تنفيذها فور صدورها.

مادة (٤٩)

على المؤسسين خلال ثلاثة أيام من اغلاق باب الاكتتاب ان يدعوا المكتتبين الى عقد الجمعية العامة التأسيسية وترسل صورة من الدعوة الى ادارة الشؤون التجارية واذا انقضت هذه المدة دون ان يقوموا بهذه الدعوة قامت بها ادارة الشؤون التجارية، وتتعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف راس المال على الاقل ويراس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وانتخاب مراقبى الحسابات والاعلان عن تأسيس الشركة نهائيا وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاسمم الممثلة فيها.

مادة (٥٠)

يوجه مجلس الادارة الدعوة الى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل وفي صحيفتين محليتين يوميتين قبل خمسة عشر يوما على الاقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام ويرفق بالدعوة جدول اعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والاوراق المشار اليها في المادة (٤١) من هذا النظام مع تقرير مراقبى حسابات الشركة وترسل الى ادارة الشؤون التجارية نسخة من جميع الوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسالها الى المساهمين.

مادة (٥١)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:

١. سماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقدير مراقب الحسابات والتصديق عليها
٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر والتصديق عليهم



العنوان

- ١

- ٢

الإسم _____

- ٣

- ٤

- ٥

- ٦



- ٧

- ٨

- ٩

كفرة العذار
وزير العدل
الوزير المفوض
قسم التوثيق



تصدر شهادة رقم (.....)

تأدية التوثيق

/ / ٢٠٢٣

الموافقة

٢٠٢٣ / /

الرسوم

() ريال

بالمليون رقم

()

/ / بتاريخ

عدد

أيراق العقد

()

الصيغات

المؤمن

رئيس قسم التوثيق



٣. إنتخاب أعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء

٤. تعيين مراقبى الحسابات وتحديد اتعابهم

٥. النظر في ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة

٦. النظر في مقترنات مجلس الادارة بشأن توزيع الارباح وقراراتها

مادة (٥٢)

تعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الادارة في مركز الشركة مرة على الاقل في السنة وذلك خلال الشهور الاربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الادارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة الى ذلك وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال.

ولإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد اذا انقضى ثلاثة يوما على السبب الموجب لانعقادها دون ان يدعى مجلس الادارة الى انعقادها او اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى المنصوص عليه في المادة (٩٤) من قانون الشركات التجارية او اذا طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثلون عشر راس المال على الاقل بشرط ان تكون لدى المراقب او المساهمين اسباب جدية تبرر ذلك وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٥٣)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الاقل فإذا لم يتواجد النصاب وجهت الدعوة إلى الاجتماع أن يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للإجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محلتين تصدران باللغة العربية وبعد موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كانت عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع.

الخط	ناف
- ١	- ١
- ٢	- ٢
- ٣	- ٣
- ٤	- ٤
- ٥	- ٥
- ٦	- ٦
- ٧	- ٧
- ٨	- ٨
- ٩	- ٩

تصديق ث /

مسضر توثيق رقم (.....)



تصديق التوثيق

١٤٦ / /

الموافق

٢٠٠ / /

الرسوم

() ريال

باليصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أوراق العقد

()

الصيغات

الموشى

رئيس قسم التوثيق

٥. بيع كل المشروع الذي قامت من اجله الشركة او التصرف فيه بأي وجه اخر ويجب ان يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لايجوز لهذه الجمعية اجراء تعديلات في النظام الاساسي للشركة يكون من شأنها زيادة اعباء المساهمين او تعديل الغرض الاساسي للشركة او تغيير جنسيتها او نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة الى دولة اخرى ويعتبر باطلًا كل نص يقضى بغير ذلك.

مادة (٥٧)

لايجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكتشف اثناء الاجتماع او اذا طلب ادراج مسألة معينة في جدول الاعمال عدد من المساهمين يمثّلون عشر رأس المال على الاقل.

مادة (٥٨)

تكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة (عادية/غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات او غائبين او مخالفين وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (٥٩)

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة او بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الاصوات وكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال وتوجيهه الاستئلة الى اعضاء مجلس الادارة ومراقيبي الحسابات ويجب ان يجيز مجلس الادارة على استئلة المساهمين واستفساراتهم واذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتمم الى جمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.



الملف العادي

الصفحة

الإجمالي

الصف

- ٣

- ٣

- ٤

- ٤

- ٦

- ٦

- ٨

- ٨

- ٩

- ٩

نموذج ث /



(.....) تكفل بثبوت رقم (.....)

لتاريخ التوثيق

٢٠١٣ / ١ / ١

المبلغ

٢٠٠ / /

الرسوم

() ريال

باليصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أعراق العقد

()

المرفقات

الموشى

رئيس قسم التوثيق

**مادة (٦٠)**

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتتوافر النصاب القانوني للانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثل ادارة الشؤون التجارية.
كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وكل ما يطلب المساهمون او مراقبين ادارة الشؤون التجارية اثباته في المحضر.

مادة (٦١)

مع مراعاة احكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية دون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص .
ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لادارة الشؤون التجارية خلال شهر على الاكثر من تاريخ انعقادها.

الباب السادس
مراقبة الحسابات

مادة (٦٢)

يجب ان يتلزم مراقب الحسابات في أداء الاعمال الرقابية بكل ما اوجبه عليه القانون من مهام مانهاه عنه من محظورات يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد اتعابهم ويجب ان يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتظاممه مهنة مراقبة الحسابات وان يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الاقل، ولايجوز ان يتم إعادة تعينه اكثر من خمسة سنوات متصلة.

مادة (٦٣)

ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ويكون المراقبون في حالة تعددتهم مسؤولين عن اعمال الرقابة.

الإسم	النوع
-	-
-	-
-	-
-	-
-	-
-	-
-	-
-	-

العنوان

- ١

- ٢

الإسم _____

- ١

- ٢

- ٣

- ٤

- ٥

الإسم _____

- ١

- ٢

- ٣

- ٤

- ٥



(.....) مس توثيق رقم (.....)

تمديد التوثيق

/ / /

الموافق

٢٠٠ / /

الرسم

() ريال

باليصال رقم

()

/ / تاريخ

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

الموضوع

رئيس قسم التوثيق



مادة (٦٤)

يحق للمراقب في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله ان يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى الوزارة ونسخة الى مجلس الادارة تمهدًا لعرض الامر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.

مادة (٦٥)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويثنو تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل سهم حق مناقشته وطلب ايضاحات بشأن الواقع الوارد في تقريره.

باب السابع

مالية الشركة

مادة (٦٦)

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تكون السنة المالية الاولى تشمل المدة التي تتضمنها من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (٦٧)

يعرض مجلس الادارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة شهرین على الاقل ويجب ان يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الادارة واحد الاعضاء.

النحو	النحو	النحو
- ١	- ٢	- ٣
- ٢	- ٣	- ٤
- ٣	- ٤	- ٥
- ٤	- ٥	- ٦
- ٥	- ٦	- ٧
- ٦	- ٧	- ٨
- ٧	- ٨	- ٩

المسند بالخطاب

- ٤

- ٦

- ٣

- ٥

- ٣

- ٤

- ٥

- ٦

- ٧

- ٨

تصوّر /

مسند توثيق رقم (.....)



تاریخ التوثیق

٢٠١٣ / ٦ / ٢٥

الميافق

٢٠٠٩ / ٦ /

الرسوم

() ريال

باليصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أملاك العقد

()

المرفقات

المؤتمن

رئيس قسم التوثيق

**مادة (٦٨)**

تقوم الشركة بعد موافقة ادارة الشؤون التجارية بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف لاطلاع المساهمين على ان يتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

مادة (٦٩)

يقطع سنوياً من الارباح غير الصافية نسبة مؤدية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها و تستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة او لاصلاحها ولايجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين.

مادة (٧٠)

توزيع الارباح الصافية على الوجه الآتي:

1. يقطع سنوياً عشرة في المائة من الارباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز ايقاف هذا الاقطاع اذا بلغ الاحتياطي 50% من راس المال الاسمي واذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب اعادة الاقطاع حتى يصل الاحتياطي الى تلك النسبة ولايجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وانما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف راس المال المدفوع في توزيع ارباح على المساهمين تصل الى 5% في السنوات التي لا تسمح فيه ارباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.
2. يقطع جزء من الارباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
3. يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر اقطاع جزء من الارباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.
4. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها 5% للمساهمين "على الاقل" عن المبلغ المدفوع من قيمة الاسهم على انه اذا لم تسمح ارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية.

العنوان

العنوان

-

-

-

-

-

-

-

-



٢٠١٣ / ٦ / ٢٥

تصوّر ج /

تصوّر توثيق رقم (.....)



تاریخ التوثیق

٢٠١٣ / ٦ / ٢٥

الموافق

٢٠١٣ / ٦ / ٢٥

الرسوم

() ريال

باليصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أبراق العقد

()

المرفقات

المؤشر

رئيس قسم التوثيق

بيانات الممثل

العنوان

بيانات الممثل

الباب الثامن إنقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٧٤)

تقضي شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية :

١. إنتهاء المدة المحددة لها مالم تجدد على النحو الوارد في هذا النظام.
٢. إنتهاء الغرض الذي قامت من أجله او إستحالة تحقيقه.
٣. إنتقال جميع الاسهم الى عدد من المساهمين يقل عن الحد الادنى المقرر قانوناً.
٤. صدور حكم قضائي بحل الشركة او إشهار افلاسها.
٥. إنماج الشركة في شركة او هيئة اخرى.
٦. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.

مادة (٧٥)

إذا خسرت الشركة نصف رأس مالها وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما اذا كان الامر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الاجل المحدد لها او تخفيض راس المال او اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة واذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية او لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني او رفضت الجمعية حل الشركة او تعذر اصدار قرار في الموضوع لاي سبب من الاسباب جاز لكل مساهم ان يطلب الى المحكمة المدنية حل الشركة.

مادة (٧٦)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات.

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٧٧)

تخصم المصاري والاتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاريف العامة.



- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -
- ٥ -
- ٦ -
- ٧ -
- ٨ -

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -
- ٤ -
- ٥ -
- ٦ -
- ٧ -
- ٨ -

كُوٰتِيَّةٌ عَظِيمٌ
وَزَارَةُ الْعَدْلِ
الْأَدْلَاءُ الْمُؤْمِنُونَ

قسم التوثيق

نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم ()



مستوفي رسم التوثيق	ريال
باليوصل رقم	بتاريخ
١١٥٢	٢٠٢٣
رقم العقد	بتاريخ
التوكيل	٢١٩٤

مادة (٧٨)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام وتعتبر كافة التعديلات التي طرأت على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون الحاجة إلى إتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

التوقيعات

رئيس الجمعية العامة

مقر الاجتماع



أنا الموقّع رئيس قسم التوثيق أقرّ أنه في الساعة الدقّقة / الموافق ١١/٥/٢٠٢٣ قد حضر أمامي الأشخاص الموقّعون أدّلاته وأبّرزاً هذا المحرر طالبين توثيقه
غدّقت فيه وفي أهليتهم وهميّتهم فلم أجده مانعاً شرعاً قانونياً من توثيقه فتلّوته عليهم وأفهمتهم مضمونه
فأقرّوه ووقعوه أمامي :
إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.



الوقت

الشاهد الثاني :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :

التوكيل :

الشاهد الأول :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :

التوكيل :